

السؤال

طلقت بسبب الأيمانات المعلقة بعد عشرين سنة ، ولكن أرجو الإفادة حتى لا أنتظر، فالطقة الأولى قال - وهو غضبان ويعي ما يقول - : (أنت طالق) ، والطقة الثانية يمين معلق : (لو خرجتي من البيت تكوني طالق) وخرجت ، ولا أتذكر النية ، والطقة الثالثة كنت منهارة ؛ لخيانتة لي وكلمته في التليفون بأن أقتل أولادك إن لم تطلقني ، وعلى كلام زوجي يقول : قال في نفسه والله لا أنوي الطلاق ، والله لا أنوي الطلاق ، والله لا أنوي الطلاق ، ونطق : (أنت طالق) لتهديتي ، وكان يخشى على الأولاد ؛ لأنني كنت غير طبيعية ، والطقة الرابعة يمين معلق : (لو اشتكيت لأحد عن مشاكلنا ثانية تبقى طالق) ، ولا أتذكر إن كنت اشتكيت ، والطقة الخامسة كنت نائمة وحلف على ابنتي : (لو أمك فتحت لك الباب ودخلتك تبقى طالق) ، وبنتي أخبرتني بعد ما فتحت الباب ويقول : نيته التهديد ، أما الطقة الأخيرة فقد حلف عليّ أن (أسافر اليوم لأبي في بلدي ولو ما سافرت أصبح طالقا) ، ولم أسافر ، وكان نيته الطلاق .

أفيدوني ؛ لأن زوجي مستهتر بحياة أبنائه وأسرته برغم أنه على درجة علمية كبيرة ، ولكنه كرهني وتغير معي بعد زواجه عليّ ، وصبرت من أجل الأولاد برغم معاملته الذي فيها كره ونفور مني ، والآن بعد ما حصل لا يأتي البيت ولا يسأل علينا إلا نادرا أفيدوني ، على العلم أنه لا يريد الرجوع لي - ولو رجعت سأعيش حياة المعلقة مثلما كنت بعد زواجه عليّ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ننبه على أن الطلاقات المذكورة ، يقع منها ما حكمت فيه محكمة شرعية ، أو استفتيتم فيها عالما معتبرا فأفتى بالوقوع .

ثانيا :

إذا لم يتقدم حكم محكمة ، أو استفتاء بشأن هذه الطلاقات ، فالذي يظهر فيها ما يلي :

- الطقة الأولى : إذا كان الطلاق حال غضب شديد حمله على الطلاق ولولاه لم يطلق ، لم يقع على الراجح ولو كان الزوج يعي ما يقول حال غضبه . وينظر جواب السؤال رقم (45174).

- الطقة الثانية : هي من الطلاق المعلق ، ويرجع فيها إلى نية الزوج ، فإن نوى الطلاق وقعت طقة ، وإن نوى التهديد والمنع

لزمه كفارة يمين ، وإن نسي نيته وقع الطلاق .

– الطلقة الثالثة : إن كان الزوج يخشى حقا أن تقتلي الأولاد أو تلحقى بهم ضررا ظاهرا ، لم يقع طلاقه ؛ لأنه طلاق مكره .

– الطلقة الرابعة : من الطلاق المعلق ، ولا يقع إلا إذا شكيت مشاكلك لأحد ، وكان الزوج يريد الطلاق بكلامه .

الطلقة الخامسة : من الطلاق المعلق ، وقد نوى به الزوج الطلاق ، فيقع .

وعليه : فبمعرفة صفة الغضب المصاحب للطلقة الأولى ، يتبين حكمها .

والرجوع إلى الزوج وسؤاله عن نيته يعرف حكم الطلقة الثانية .

وكذلك بالرجوع إليه يعرف حكم الطلقة الثالثة .

وإذا لم تراجعك الزوج بعد الطلقة الأخيرة ، وانقضت عدتك ، فهذه بينونة ، ولا يرجع لك إلا بعقد جديد بشرط ألا يكون الطلاق

الذي وقع عليك بلغ ثلاث طلاقات .

والله أعلم .